



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 345 المؤرخ في 09 مارس 2026

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج

(تحسين المستوى في الخارج)

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ويمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل،
- ويمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن إنشاء شهادة دكتور في العلوم الطبية،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 6 جويلية سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرها،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 أوت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-203 المؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1443 الموافق 5 يونيو سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- ويمقتضى القرار رقم 704 المؤرخ في 6 جوان 2016 الذي يحدد إجراءات الإشراف المشترك الدولي على أطروحة الدكتوراه وكيفية تنظيمه،



- وبمقتضى القرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 24 ديسمبر 2023 و الذي يحدد كفايات إنشاء واجهة تسمى مكتب الاستشارات والبحث والتطوير لدى مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 255 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2024 الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج (تحسين المستوى في الخارج).

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق لـ 06 جويلية سنة 2014، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد معايير تطبيق المواد 36 و 37 و 38 و 39 منه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2: يتم تنظيم برنامج الحركية قصيرة المدى في الخارج في مجالات الامتياز التي تتطلب الاستخدام الضروري خارج البلد للتجهيزات الكبيرة والأجهزة عالية الأداء؛ أو في إطار أعمال الخبرة والأعمال التجريبية وأخذ العينات واستخدام المواد النادرة كما ينظم في إطار تجسيد الاتفاقيات المتعلقة بعروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و مشاريع البحث المتطورة إلى حد معتبر في الجزائر، والتي تتطلب مع ذلك، وبشكل استثنائي، الإقامة في الخارج من أجل الحصول على مرئية أكثر وفائدة علمية ذات أهمية معتبرة. وهو الحال أيضا بالنسبة لبعض المجالات المبتكرة في العلوم الاجتماعية والإنسانية، والتي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني و اكتساب مهارات خاصة على الصعيد اللغوي لاسيما في اللغة الإنجليزية.

المادة 3: يُنشأ برنامج خاص، في إطار تداريب تحسين المستوى في الخارج، من أجل الإسهام في تنفيذ عناصر مخطط عمل الشطاع، وتحدد فيه خصوصا مجالات التكوين وشروط الترشيح وملف العودة من التكوين.

المادة 4: تهدف برامج تحسين المستوى في الخارج، إلى:

- تشجيع التكوين و التأطير في مجالات الامتياز وذات الأولوية الوطنية؛
- ترقية المنشورات العلمية في المجلات الدولية المصنفة والمفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
- تحسين المرئية الدولية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، من خلال المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية، المفهرسة ضمن قواعد البيانات العالمية؛
- تشجيع الحركية والتعاون والتوأمة الدولية للمؤسسات الجامعية والبحثية الجزائرية؛
- دعم خطة تطوير المؤسسة الجامعية و البحثية؛
- دعم الابتكار؛
- تكريس الحوكمة و آلياتها في المؤسسات الجامعية و البحثية؛



- تشجيع التعليم باللغة الإنجليزية من خلال تحفيز التوجه إلى البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية و التكوينات باللغة الإنجليزية في جميع التخصصات؛
- اكتساب ممارسات الإدارة والحوكمة الجيدة وفقا للمعايير الدولية؛
- تحسين وإتقان التقنيات والعمليات الجديدة وبروتوكول التحكم؛
- اكتساب مهارات الوصول إلى تقنيات جديدة لصيانة المعدات العلمية (مختبر تعليمي وبحثي)؛
- اكتساب المعرفة الجيدة في المنهجية و تقنيات البيداغوجيا والبحث لتلبية احتياجات القطاع.

المادة 5: تقسم حصص برامج تحسين المستوى في الخارج على النحو التالي :

➤ 90 ٪ توجه للتربصات تحسين المستوى، موزعة على النحو التالي:

- 80 ٪ توجه لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين ،للتكوين في إطار البرنامج الخاص المسطر من قبل الوصاية.
- 10 ٪ توجه لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، تمنح الأولوية للمرشحين في إطار البرنامج الخاص المسطر من قبل الوصاية.

➤ 10 ٪ تشمل كل من :

- الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي ،
- التظاهرات العلمية بالخارج ذات الأهمية البالغة والمفهرسة في WOS ضمن قواعد البيانات العالمية،
- تداريب تحسين المستوى لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين و الباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، و الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه بانتظام ابتداء من التسجيل الثاني وطلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي و لفائدة الطلبة المسجلين في السنة ثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والتي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة تجسيدا لاتفاقيات التوأمة.

المادة 6: يمكن تعديل الحصص المذكورة أعلاه، إذا لزم الأمر وبشكل استثنائي، بعد موافقة الهيئة العلمية مع إعلام الإدارة المركزية بالمبررات المعتمدة.

المادة 7: يتم التكوين خلال السنة المالية التي تمت الاستفادة منه ولا يمكن تأجيله إلا للضرورة أو القوة القاهرة بعد موافقة مدير المؤسسة مع إيفاد الإدارة المركزية بالمبررات المعتمدة.

المادة 8: يتم إعداد مخطط الحركة الدولية وفق خطة عمل الحكومة وقطاع التعليم العالي والبحث العلمي. تتكفل كل مؤسسة جامعية بتحديد احتياجاتها حسب ميزانية محددة بالأهداف والوثائق الشبوتية لاسيما في ما تعلق بعروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و التي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة وكذا الإشراف المشترك على الدكتوراه ذات الطابع الدولي، طبقا للمواد 2 و3 و4 و5 من هذا القرار. عند مناقشة الميزانية من طرف الإدارة المختصة على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 9: يتم الإعلان عن افتتاح دورات الاستفادة من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج مع بداية كل سنة مالية عبر منصة رقمية من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 10: تمنح للمستفيدين من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج منحة تريض تحدد نسبها طبقا للتنظيم ساري المفعول



يتم التكفل بالطلبة غير الأجراء والمسجلين في الدكتوراه والطلبة المسجلين في سنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي من قبل المؤسسات التي يسجلون فيها.

المادة 11: لا يمكن الاستفادة إلا مرة واحدة من برامج الحركة قصيرة المدى بالخارج برسم نفس السنة المالية، يستثنى من هذا الإجراء المشاركة في تظاهرة علمية واحدة مفعرة في WOS والإقامات المسجلة في إطار المشاركة في نشاطات المشاريع الدولية غير الممولة من طرف الجزائر، أو التشاور لإبرام اتفاقيات بما فيها اتفاقيات التوأمة. بعد استهلاك التبرص.

الفصل الثاني

أصناف الحركة قصيرة المدى

المادة 12: تتضمن الحركة قصيرة المدى في الخارج ما يلي:

1. تداريب تحسين المستوى في الخارج:

1-1 تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص :

تداريب تتراوح مدتها من خمسة عشر (15) يوما على الأقل إلى ثلاثين (30) يوما على الأكثر لفائدة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والمستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية المرسمون و الحائزون على شهادة جامعية على الأقل، الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالبرنامج الخاص، وينبغي إجراؤها حصرا حسب البرنامج المسطر من قبل الوصاية في إطار الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين المؤسسات الجامعية والهيئات التكوينية. وفي حالة عدم وجود اتفاقية دولية على مستوى المؤسسة المعنية يمكن الاستفادة من الاتفاقيات المبرمة في إحدى المؤسسات الجامعية والبحثية الوطنية .

2-1 تداريب تحسين المستوى :

تداريب تتراوح مدتها من خمسة عشر (15) يوما على الأقل إلى ثلاثين (30) يوما على الأكثر تنظم لفائدة الأصناف التالية :

- الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين،الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه،
- الطلبة غير الأجراء والمسجلون في الدكتوراه بانتظام، ابتداء من التسجيل الثاني و تعطى الأولوية للطلبة الحائزين على نجوم،
- المستخدمون الإداريون والتقنيون في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية المرسمون و الحائزون على شهادة جامعية على الأقل، وتبرمج تربية تحسين المستوى في الخارج وفق خطة تكوين وتطوير المؤسسة و حسب البرنامج المسطر من قبل الوصاية وينبغي إجراؤها حصرا في إطار الاتفاقيات المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات. وفي حالة عدم توفر تمويل مالي وبحثي
- اتفاقية دولية على مستوى المؤسسة المعنية يمكن الاستفادة من الاتفاقيات المبرمة في إحدى المؤسسات الجامعية والبحثية الوطنية .



- الطلبة غير الأجراء المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و التي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة، تجسيدا لاتفاقيات التوأمة.
- الطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي.

تتراوح مدتها من سبعة (7) أيام إلى خمسة عشر (15) يوما، وتنظم لصالح الأصناف التالية:

3. المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في WOS في قواعد البيانات الدولية: ذات الأهمية البالغة، والتي تتناول الموضوعات التي تستجيب للتحديات الدولية الراهنة، لا تتجاوز مدتها سبعة (7) أيام، لفائدة:

- الأساتذة المميزون والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المميزون ومدراء البحث المميزون، والأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ".

- الأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب"، من أجل تحضير تأهيلهم الجامعي.

- الأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام، ابتداء من التسجيل الثاني.

- الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه بانتظام، الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه ابتداء من التسجيل الثاني وتعطى الأولوية للطلبة الحائزين على نجوم.

تتكفل المؤسسة المعنية حسب التنظيم الساري المفعول، بمصاريف تسجيل جميع فئات المستفيدين من تظاهرة علمية في حدود الإمكانيات المالية المتاحة و عدد المترشحين المحتملين خلال السنة المالية المعنية، في حالة عدم تكفل الهيئة الأجنبية المستقبلية بالمترشح.

لا يسمح بالحركية قصيرة المدى في الخارج، من الصنف الببليوغرافي، إلا فيما يخص المراكز الوثائقية وقواعد البيانات المتخصصة (مراكز التوثيق والمحفوظات المتخصصة) في المجالات التي تبقى تغطيتها ضئيلة جدا على المستوى الوطني، طبقا للمادة 2 من هذا القرار.

المادة 13: ضمانا لتحقيق أهداف الحركة قصيرة المدى في الخ
مدة الحركة إلى مدة تقل عن الحد الأدنى المذكور في المادة 12.



الفصل الثالث

1/ كفاءات الانتقاء

المادة 14: يقوم المجلس العلمي للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بانتقاء المترشحين من الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه والمسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي طابع دولي في الدكتوراه، بعد دراسة ملفاتهم، وتقوم لجان الانتقاء على مستوى الإدارة المركزية والمؤسسات الجامعية والبحثية، بانتقاء المترشحين من المستخدمين الإداريين والتقنيين بعد دراسة ملفاتهم، وفقا لشبكات التقييم المرفقة بالقرار، باستثناء الطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي. من بين المترشحين الحاملين للجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم:

1. تداريب تحسين المستوى في الخارج:

1-1 تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص:

بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين والمستخدمين الإداريين والتقنيين المعنيين، وفق الشروط المسطرة من قبل الوصاية.

1-2 تداريب تحسين المستوى:

➤ بخصوص الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه وفق الشروط التالية:

- تسجيلا منتظما للطلبة غير الأجراء، ابتداء من التسجيل الثاني، بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به.
- إثبات تسجيل في الدكتوراه، للأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.
- مشروع عمل شامل ومفصل تحدّد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية.
- بالنسبة للمستخدمين الإداريين والتقنيين في الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية، المرسمين والحائزين على شهادة جامعية، وفق الشروط التالية:
- نسخة من الاتفاقية المبرمة في إطار التعاون الدولي والشراكات بين الجامعات للمؤسسة المعنية أو من خلال المؤسسات الجامعية الجزائرية الشريكة (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).
- شهادة عمل وقرار الترسيم.
- إثبات الشهادة الجامعية.
- إضافة إلى ضرورة توفر الشروط المحددة من قبل الوصاية في حالة الترشح للاستفادة من البرنامج الخاص.

- بخصوص طلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك ذي طابع دولي وفق الشروط التالية:
- نسخة من اتفاقية الإشراف المشترك ذو طابع دولي (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).
- تسجيلا منتظما في الدكتوراه بالجزائر بحيث يحدد عدد التسجيلات طبقا للتنظيم المعمول به.



- بخصوص الطلبة المسجلين في سنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي و التي تتوج بشهادة مزدوجة أو شهادة مشتركة وفق الشروط التالية :
- تسجيلاً منتظماً في الماستر سنة ثانية،
 - نسخة من الإتفاقية المحددة لعرض التكوين المشترك ذي الطابع الدولي (تقدم من قبل المؤسسة الجامعية).

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي:

- الأساتذة المميزون والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المميزون ومدراء البحث المميزون، والأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ"، والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب"، يبررون ما يلي:
- مشروع عمل شامل ومفصل تحدّد فيه الأهداف والمنهجية والنتائج المنتظرة مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلية.

3. التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:

- الأساتذة المميزون والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون المميزون ومدراء البحث المميزون، والأساتذة والأساتذة الاستشفائيون الجامعيون ومدراء البحث، والأساتذة المحاضرون قسم "أ" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "أ" وأساتذة البحث قسم "أ" والأساتذة المحاضرون قسم "ب" والأساتذة المحاضرون الاستشفائيون الجامعيون قسم "ب" والأساتذة الباحثون قسم "ب"، والأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه بانتظام، والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه وفق الشروط التالية:
- تسجيلاً منتظماً، ابتداء من التسجيل الثاني بالنسبة للأساتذة الباحثون والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون والطلبة غير الأجراء المسجلين في الدكتوراه،
- طلب المشاركة في التظاهرة العلمية الدولية مرفق برأي المشرف على الأطروحة وموافقة المجلس العلمي (بالنسبة للطلبة)،
- دعوة قبول من منظمي التظاهرة العلمية الدولية مع التقيد بتوصيات الوزارة الوصية في مجال البلدان المستقبلية.
- تقديم برنامج التظاهرة العلمية الدولية،
- نسخة من المداخلة تشمل مؤسسة الانتساب أو مخبر البحث (يمكن استثناءاً للأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين المشاركة في التظاهرات العلمية، دون تقديم مداخلة، في الملتقيات العلمية التقنية ذات صلة بالتكوين في العلوم الطبية).

أما بخصوص المترشحين للاستفادة من تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص يتم انتقاءهم حسب الشروط المعلن عنها من قبل الوصاية.



المادة 15 : تنشأ لجان الانتقاء للمستخدمين الإداريين والتقنيين على مستوى الهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بموجب مقرر من مدير المؤسسة أو من يفوضه، تتكون من ممثلين عن الإدارة وممثلين عن المستخدمين بالتساوي.

2/ بعد الاستفادة من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج

المادة 16: بعد استنفاد برنامج الحركة قصيرة المدى، يتعين على المستفيدين تقديم ما يلي:

1. تداريب تحسين المستوى في الخارج:

1-1 تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص :

بالنسبة للفئات المستفيدة من تداريب تحسين المستوى في إطار البرنامج الخاص، يقدمون إجبارياً الوثائق المنصوص عليها في المذكرة التوضيحية للبرنامج الخاص الصادرة من الوصاية.

2-1 تداريب تحسين المستوى:

بالنسبة للفئات المستفيدة من تداريب تحسين المستوى قصيرة المدى في الخارج، يقدمون إجبارياً ما يلي:

- تقرير التريض، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستقبلية، تحدد فيه الأهداف و النتائج المحققة والتجارب المجسدة، مكان إجراء التريض ومدته و الأشخاص المتعامل معهم.
- نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

بالنسبة للطلبة المسجلين في السنة الثانية ماستر في إطار عروض التكوين المشتركة ذات الطابع الدولي والطلبة المسجلين في الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك ذو طابع دولي، يقدمون إجبارياً نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

2. الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي:

بالنسبة للفئات المستفيدة من الإقامات العلمية قصيرة المدى ذات المستوى العالي، يقدمون إجبارياً ما يلي:

- تقرير التريض موقع عليه من طرفه، تحدد فيه الأهداف و النتائج المحققة و التجارب المجسدة، مكان الإقامة ومدتها و الأشخاص المتعامل معهم،
- نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود.

3. التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية:

بالنسبة للفئات المستفيدة من التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية، يقدمون إجبارياً ما يلي:

- شهادة المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية المصنفة والمفهرسة في قواعد البيانات الدولية،
- نسخة من جواز السفر مع ختم الدخول والخروج ومؤشر من قبل شرطة الحدود (PAF).

المادة 17: تقوم الهيئات العلمية التابعة للمؤسسة الجامعية أو مؤسسة البحث بتقييم جميع التقارير لكل الفئات المستفيدة بعد الرجوع من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج.



المادة 18: يتعين على كل المستفيدين من برنامج الحركة قصيرة المدى في الخارج بعد عودتهم كل حسب الفئة المنتمين إليها، بتقديم عرض أو محاضرة حول النتائج المحققة أمام هيئة التدريس بالقسم أو المخبر أو أمام الباحثين بمؤسسة البحث أو أمام المستخدمين الإداريين والتقنيين.

الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة 19: تقوم المؤسسات الجامعية أو البحثية كل حسب اختصاصه باتخاذ الإجراءات المقررة في التنظيم المعمول به في حق المستفيدين الذين لم يوفوا بالتزاماتهم.

المادة 20: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار رقم 255 المؤرخ في 025 فيفري سنة 2024 والمذكور أعلاه.

المادة 21: يكلف كل من السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسادة مدير التعاون والتبادل الجامعي ومندراء مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي


الأمين العام
الأستاذ: توفيق قندوزي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 3.ك.ب.ا المؤرخ في 09 مارس 2026

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

(المشاركة في التظاهرات العلمية الدولية)

خاص بالمؤسسات الجامعية والمدارس

الرتبة العلمية	أستاذ مميز	أستاذ	أستاذ محاضر أ	أستاذ محاضر ب	الأستاذة المساعد	طالب دكتوراه غير أجير	النقطة
	9	7	5	3	2	1	
(n) الإستفادات السابقة للثلاث سنوات	3-n						
جوائز دولية و/أو وطنية مرتبطة بإنجازات علمية، براءة اختراع	بعد الاستفادة السابقة		10 نقاط				
نشر مقال بعد الاستفادة السابقة (يخضع لنفس شروط مناقشة الدكتوراه) يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور	دولي		A+		20 نقطة		
			A		15 نقطة		
			B		10 نقاط		
	وطني		C		05 نقاط (مقالين 02 كحد أقصى)		
مداخلات بعد الاستفادة السابقة يجب تسمية المؤسسة في المداخلة	دولية		مصنفة (SCOPUS,WOS)		06 نقاط		
			المفهرسة		04 نقاط (04 مداخلات كحد أقصى)		
			غير مصنفة		02 نقطتين (04 مداخلات كحد أقصى)		
	وطني		01 نقطة واحدة (04 مداخلات كحد أقصى)				
مشروع دولي (PRIMA,Erasmus+.....الخ)	دولي	10 نقاط/ مشروع					
مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك اجتماعي-اقتصادي	وطني	05 نقاط/ مشروع					
مشروع في إطار البرنامج الوطني للبحث -PNR							



			PRFU
05 نقاط		مشرف على أطروحة دكتوراه نوقشت بعد الاستفادة السابقة	
03 نقاط		مساعد المشرف على أطروحة دكتوراه نوقشت بعد الاستفادة السابقة	
01 نقطة (02 مناقشات كحد أقصى)		مشاركة في لجان مناقشة دكتوراه	
02 نقاط (مشروعين 02 كحد أقصى)		الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية / براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي	
05 نقاط		الإشراف على مشروع حصل على وسم لابل، مشروع مبتكر، مشروع مؤسسة ناشئة	
01 نقطة واحدة لكل مذكرة تخرج (03 نقاط كحد أقصى)		تأطير طلبة الماجستير	
0.5 نقطة لكل موضوع (03 نقاط كحد أقصى)		تأطير طلبة الليسانس	
04 نقاط (احتساب محاضرتين على الأكثر)		تدريس محاضرة في جذع مشترك	
05 نقاط لمجلات من الصنف A+		الخبرة التحكيمية الفعلية في المجلات العلمية المصنفة.	
04 نقاط لمجلات من الصنف A (16 نقطة كحد أقصى)			
02 نقطتين لمجلات من الصنف B (08 نقاط كحد أقصى)			
01 نقطة واحدة لمجلات من الصنف C (04 نقاط كحد أقصى)			
01 نقطة واحدة عن كل شهادة من هيئات مختلفة (02 نقطتين كحد أقصى)		- شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الواجهات الجامعية: مركز تطوير المقاولاتية، مركز المسارات المهنية (CDC)، نادي البحث عن الشغل، حاضنة أعمال، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار (CATI) دار الذكاء الإصطناعي، مركز الربط بين المؤسسة و الجامعة... الخ).	
0.1 لكل اقتباس بعد الاستفادة السابقة		اقتباسات Scopus للمؤسسة الجامعية والبحثية في المقال: https://www.scopus.com/free/lookup/form/author.uri	
03 نقاط		مطبوعة بيداغوجية فردية مصادق عليها من الهيئة العلمية (مستخرج أو مقرر أو إشهاد)	
(زائد نقطتين 02 إذا كانت المطبوعة باللغة الانجليزية، زائد نقطتين 02 إذا كان يدرس بها باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها)			

دروس (02)، أعمال موجهة (01)، أعمال تطبيقية (01)	(زائد نقطتين 02 إذا كان الدرس باللغة الانجليزية، باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها)		دروس بيداغوجية متوفرة على الخط (e-Learning) (*)
	05 نقاط		Chapterbook محكم في قاعدة بيانات دولية
	05 نقاط + نقطتين 02 إذا كان باللغة الانجليزية		كتاب محكم بيداغوجي/علمي في التخصص برقم تسلسلي ISBN مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية
	مدير النشر الجامعي، رئيس التحرير في مجلة مصنفة، عضو في المخبر ، (01 نقطة واحدة).	رؤساء الهيئات العلمية دون حساب العضوية بحكم الصفة (02) نقطتين	المجلس العلمي، اللجنة العلمية، المجلس التأديبي، مجلس الإدارة، وخلية الجودة 01 نقطة واحدة عن كل عضوية مختلفة الطبعة دون حساب العضوية بحكم الصفة (03) نقاط كحد أقصى
	نقطتين 02		المنصب العالي (هيكلي/وظيفي)
	المجموع		

مركز المترشح من بين المؤلفين في المقالات العلمية (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع 70% من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية).
-دروس^(#)، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية على الخط على مستوى أرضية (e-Learning): دروس: 02 نقاط، أعمال موجهة: 01 نقطة، أعمال تطبيقية: 01 نقطة.

- يجب وضع المستند (دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية) عبر الخط في وضع الوصول المفتوح على منصة التعليم الإلكتروني بطريقة نهائية ولا رجعة فيها. يجب أن يغطي المستند المادة بالكامل وأن يكون الأستاذ قد درسها أو يدرسها فعلياً.
- يجب أن يتوافق المستند مع دفتر شروط عروض التكوين.
- يمكن تقديم المستند فقط من قبل الأستاذ الذي أنشأ المستند فعلياً.
- وضع إجابات الأسئلة الخاصة بالأعمال الموجهة والتطبيقية ليس إلزامياً.
- الأستاذ المؤلف هو المسؤول الوحيد عن المواد المعروضة على الخط (الجودة العلمية والتعليمية، والملكية الفكرية، والجوانب القانونية والتنظيمية).
- لا يتم احتساب الوثائق التعليمية التي تم استخدامها في ملف التأهيل الجامعي.
- عدد النقاط في هذا البند غير مسقف.
- تتخذ اللجنة العلمية للقسم التدابير اللازمة التي تراها مناسبة لضمان التحقق من الشروط المذكورة أعلاه قبل منح النقاط.



- تؤخذ بعين الاعتبار جميع الأعمال المذكورة في شبكة التقييم للمترشح بعد الاستفادة السابقة حتى في حالة تحويل المؤسسة الجامعية أو البحثية.
- تثبت الخبرة التحكيمية في المجلات العلمية المصنفة بشهادة تفيد التحكيم الفعلي.
- احتساب الأعمال للمترشح يكون ابتداء من تاريخ غلق منصة إيداع الملفات لأخر استفادة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

09 مائى 2026

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 345 المؤرخ في

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

(مخصص لفئة الموظفين الإداريين والتقنيين)

خاص بالمؤسسات الجامعية والمدارس

1. معلومات حول الموظف:

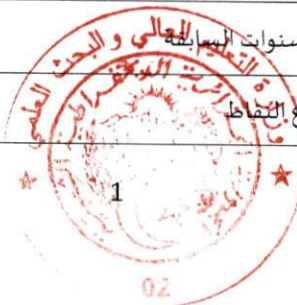
اللقب: الاسم:

تاريخ ومكان الازدياد:/...../.....

الشهادة الجامعية:

2. معايير التصنيف:

النقطة	النقاط	المعايير
	12 نقاط	الرتبة أعلى من 17
	11.5 نقاط	الرتبة 17
	11 نقاط	الرتبة 16
	10.5 نقاط	الرتبة 15
	10 نقاط	الرتبة 14
	9.5 نقاط	الرتبة 13
	9 نقاط	الرتبة 12
	8.5 نقاط	الرتبة 11
	8 نقاط	الرتبة 10
	0.5 نقطة لكل سنة (10 نقاط كحد أقصى)	الأقدمية في القطاع
	01 نقطة واحدة	التحكم في لغة التكوين حسب الوجهة
	02 نقطتين	التسجيل في المركز المكثف للغات في اللغة الانجليزية (مع ضرورة رفع المستوى خلال السنوات المقبلة).
	03 نقاط كحد أقصى	الحضور
	03 نقاط كحد أقصى	الكفاءة في العمل
	03 نقاط كحد أقصى	المبادرة
	03 نقاط كحد أقصى	التفرغ
	01 نقطة واحدة كحد أقصى	المساهمة في تجسيد آليات القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة/براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي
	01 نقطة واحدة (نقطتين كحد أقصى)	- شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الواجهات الجامعية: مركز تطوير المقاولاتية، مركز المسارات المهنية (CDC)، نادي البحث عن الشغل، حاضنة أعمال، مركز دعم التكنولوجي والابتكار (CATI) المشاركة في الحياة الجامعية، عضوية في اللجان الدائمة.
	02 نقطتين كحد أقصى	المشاركة في المشاريع الدولية (شهادة المشاركة)
	02 نقطتين كحد أقصى	المنصب العالي (هيكل/وظيفي)
	ناقص 05 نقاط لكل تربص	عدد الاستفادات من التربصات المنجزة بالخارج خلال الست سنوات السابقة
		مجموع النقاط



ترتيب الموظف	عدد الموظفين المترشحين /.....
رأي لجنة الإنتقاء للهيئة التابعة للمؤسسة الجامعية	مقبول / مرفوض

أسباب الرفض : (يجب أن يكون الرفض مبررا)

حرر بتاريخ:.....

ملاحظات هامة:

- لا يمكن أن يكون عضو لجنة الانتقاء يحمل صفة المترشح برسم سنة الإنتقاء.
- يتم تنفيذ التبرص قصير المدى في الخارج حصرا في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

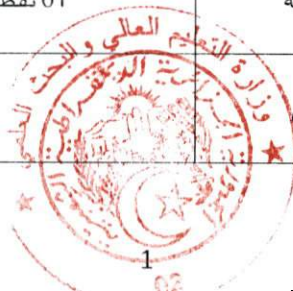
سلم تقييم ملحق القرار رقم 345 المؤرخ في 09 مارس 2026

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

(الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي)

خاص بالمؤسسات الجامعية والمدارس

الرتبة العلمية	أستاذ مميز	أستاذ	أستاذ محاضر أ	أستاذ محاضر ب	النقطة
	09 نقاط	07 نقاط	05 نقاط	03 نقاط	إضافة 04 نقاط مرة واحدة لتحضير التأهيل الجامعي بطلب من المعني قبل إيداع ملف التأهيل (تقديم تعهد من طرف المعني)
(n) الإستفادات السابقة للثلاث سنوات	3-n				
جوائز دولية و/أو وطنية مرتبطة بإنجازات علمية، براءة اختراع	بعد الاستفادة السابقة		10 نقاط		
نشر مقال بعد الاستفادة السابقة (يخضع لنفس شروط مناقشة الدكتوراه) يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور	دولي		+A	20 نقطة	
			A	15 نقطة	
			B	10 نقاط	
	وطني		C	05 نقاط (مقالين 02 كحد أقصى)	
مداخلات بعد الاستفادة السابقة يجب تسمية المؤسسة في المداخلة	دولية		مصنفة (SCOPUS,WOS)	06 نقاط	
			المفهرسة	04 نقاط	(04 مداخلات كحد أقصى)
				غير مصنفة	02 نقطتين (04 مداخلات كحد أقصى)
			وطني		
	مشروع دولي (PRIMA,Erasmus+,.....الخ)	دولي	10 نقاط/ مشروع		



مشروع تطوير تكنولوجيا مع شريك اجتماعي - اقتصادي	وطني	05 نقاط / مشروع-
مشروع في إطار البرنامج الوطني للبحث PNR- PRFU		
مشرف على أطروحة دكتوراه نوقشت بعد الاستفادة السابقة	بعد الاستفادة السابقة	05 نقاط
مساعد المشرف على أطروحة دكتوراه نوقشت بعد الاستفادة السابقة		03 نقاط
مشاركة في لجان مناقشة دكتوراه		01 نقطة (02 مناقشات كحد أقصى)
الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية / براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي	بعد الاستفادة السابقة	02 نقاط (مشروعين 02 كحد أقصى)
الإشراف على مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر ، مشروع مؤسسة ناشئة		05 نقاط
تأطير طلبة الماجستير		01 نقطة واحدة لكل مذكرة تخرج (03 نقاط كحد أقصى)
تأطير طلبة الليسانس		0.5 نقطة لكل موضوع (03 نقاط كحد أقصى)
تدريس محاضرة في جذع مشترك		04 نقاط (احتساب محاضرتين على الأكثر)
الخبرة التحكيمية الفعلية في المجلات العلمية المصنفة.		05 نقاط لمجلات من الصنف A+ 04 نقاط لمجلات من الصنف A (16 نقطة كحد أقصى) 02 نقطتين لمجلات من الصنف B (08 نقاط كحد أقصى) 01 نقطة واحدة لمجلات من الصنف C (04 نقاط كحد أقصى)



	01 نقطة واحدة عن كل شهادة من هيئات مختلفة (02 نقطتين كحد أقصى)		- شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الوحدات الجامعية: مركز تطوير المقاولاتية ، مركز المسارات المهنية (CDC) ، نادي البحث عن الشغل ، حاضنة أعمال ، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار (CATI) دار الذكاء الإصطناعي، مركز الربط بين المؤسسة و الجامعةالخ).
	0.1 لكل اقتباس بعد الاستفادة السابقة		اقتباسات Citation Scopus للمؤسسة الجامعية والبحثية في المقال: https://www.scopus.com/free/lookup/fo rm/author.uri
	03 نقاط (زائد نقطتين 02 إذا كانت المطبوعة باللغة الانجليزية، زائد نقطتين 02 إذا كان يدرس بها باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها)		مطبوعة بيداغوجية فردية مصادق عليها من الهيئة العلمية (مستخرج أو مقرر أو إشهاد)
	دروس (02) ، أعمال موجهة (01) ، أعمال تطبيقية (01) (زائد نقطتين 02 إذا كان الدرس باللغة الانجليزية ، باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها)		دروس بيداغوجية متوفرة على الخط (e-Learning) (#)
	05 نقاط		Chapterbook محكم في قاعدة بيانات دولية
	05 نقاط + نقطتين 02 اذا كان باللغة الانجليزية		كتاب محكم بيداغوجي/ علمي في التخصص برقم تسلسلي ISBN مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية
مدير النشر الجامعي، رئيس التحرير في مجلة مصنفة، عضو في المخبر ، (01 نقطة واحدة).	رؤساء الهيئات العلمية دون حساب العضوية بحكم الصفة (02 نقطتين)	المجلس العلمي، اللجنة العلمية، المجلس التأديبي، مجلس الإدارة، وخلية الجودة 01 نقطة واحدة عن كل عضوية مختلفة الطبيعة دون حساب العضوية بحكم الصفة (03 نقاط كحد أقصى)	عضوية اللجان والمجالس العلمية
	نقطتين 02		المنصب العالي (هيكلي/وظيفي)
		مجموع النقاط	



مركز المترشح من بين المؤلفين في المقالات العلمية (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع 70% من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية).^(#) دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية على الخط على مستوى أرضية (e-Learning): دروس: 02 نقاط، أعمال موجهة: 01 نقطة، أعمال تطبيقية: 01 نقطة.

- يجب وضع المستند (دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية) عبر الخط في وضع الوصول المفتوح على منصة التعليم الإلكتروني بطريقة نهائية ولا رجعة فيها. يجب أن يغطي المستند المادة بالكامل وأن يكون الأستاذ قد درسها أو يدرسها فعليا.
- يجب أن يتوافق المستند مع دفتر شروط عروض التكوين.
- يمكن تقديم المستند فقط من قبل الأستاذ الذي أنشأ المستند فعليا.
- وضع إجابات الأسئلة الخاصة بالأعمال الموجهة والتطبيقية ليس إلزاميا.
- الأستاذ المؤلف هو المسؤول الوحيد عن المواد المعروضة على الخط (الجودة العلمية والتعليمية، والملكية الفكرية، والجوانب القانونية والتنظيمية).
- لا يتم احتساب الوثائق التعليمية التي تم استخدامها في ملف التأهيل الجامعي.
- عدد النقاط في هذا البند غير مسقف.
- تتخذ اللجنة العلمية للقسم التدابير اللازمة التي تراها مناسبة لضمان التحقق من الشروط المذكورة أعلاه قبل منح النقاط.
- تؤخذ بعين الاعتبار جميع الأعمال المذكورة في شبكة التقييم للمترشح بعد الاستفادة السابقة حتى في حالة تحويل المؤسسة الجامعية أو البحثية.
- تثبت الخبرة التحكيمية في المجلات العلمية المصنفة بشهادة تفيد التحكيم الفعلي.
- احتساب الأعمال للمترشح يكون ابتداء من تاريخ غلق منصة إيداع الملفات لآخر استفادة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 313 المؤرخ في 09 مارس 2026

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

(تربص تحسين المستوى بالخارج)

خاص بالمؤسسات الجامعية والمدارس

النقطة	المعيار			الرتبة العلمية
...	نقطتين عن كل تسجيل منتظم (02)			
	3-n			(n) الإستفادات السابقة للثلاث سنوات
	نقطة واحدة			مشروع مؤسسة ناشئة في الحاضنة الجامعية- شهادة تسجيل المشروع-
	01 نقطة واحدة عن كل شهادة من هيئات مختلفة (02 نقطتين كحد أقصى)			-- شهادة تثبت عمل داخل هيئات المرافقة (الوحدات الجامعية: مركز تطوير المقاولاتية ، مركز المسارات المهنية (CDC) ، نادي البحث عن الشغل، حاضنة أعمال ، مركز الدعم التكنولوجي والابتكار (CATI) دار الذكاء الإصطناعي، مركز الربط بين المؤسسة و الجامعة ،... الخ).
	05 نقاط			جوائز وطنية ودولية مرتبطة بإنجازات علمية
	20 نقطة	+A	دولي	نشر مقال بعد الاستفادة السابقة (يخضع لنفس شروط مناقشة الدكتوراه) يجب تسمية المؤسسة في المقال المنشور
	15 نقطة	A		
	10 نقاط	B		
	05 نقاط (مقالين 02 كحد أقصى)	C	وطني	
	06 نقاط	مصنفة (SCOPUS,WOS)	دولية (04 مداخلات كحد أقصى)	مدخلات بعد الاستفادة السابقة يجب تسمية المؤسسة في المداخلة
	04 نقاط	المفهرسة		
	(04 مداخلات كحد أقصى)	غير مصنفة		
	02 نقطتين (04 مداخلات كحد أقصى)			
	01 نقطة واحدة (04 مداخلات كحد أقصى)			وطنية



كتاب محكم بيداغوجي/علمي في التخصص برقم تسلسلي ISBN	05 نقاط + نقطتين 02 إذا كان باللغة الانجليزية	
مصادق عليه من طرف الهيئات العلمية		
مطبوعة بيداغوجية فردية مصادق عليها من الهيئة العلمية (مستخرج أو مقرر أو إشهاد)	03 نقاط (زائد نقطتين 02 إذا كانت المطبوعة باللغة الانجليزية، زائد نقطتين 02 إذا كان يدرس بها باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها)	هذا الصنف من الأنشطة غير مسقف
دروس بيداغوجية متوفرة على الخط (e-Learning) (#)	دروس (02)، أعمال موجهة (01)، أعمال تطبيقية (01) (زائد نقطتين 02 إذا كان الدرس باللغة الانجليزية، باستثناء التدريس في مقياس اللغة الانجليزية بحد ذاتها)	
تأطير طلبة الماستر	01 نقطة واحدة لكل مذكرة تخرج (03 نقاط كحد أقصى)	
تأطير طلبة الليسانس	0.5 نقطة لكل موضوع (03 نقاط كحد أقصى)	بعد الاستفادة السابقة
الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفايات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة، مؤسسة مصغرة، مؤسسة فرعية / براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي	02 نقاط (مشروعين 02 كحد الأقصى)	
المنصب العالي (هيكلي/وظيفي)	نقطتين 02	
مجموع النقاط		

1. طلبة الدكتوراه غير الأجراء يرتبون بالنسبة لزملائهم على مستوى كلياتهم/أقسامهم في حدود الإمكانيات المالية المتوفرة.
 2. طلبة الدكتوراه المسجلين في إطار الإشراف المشترك Co-tutelle de thèse يرتبون بالنسبة لزملائهم على مستوى كلياتهم/أقسامهم.
 3. طالبي التريصات الذين تخلوا عن تسجيل سابق في طور الدكتوراه واستفادوا من تسجيل جديد في طور الدكتوراه ليست لهم الأولوية.
- (#) دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية على الخط على مستوى أرضية (e-Learning). دروس: 02 نقاط، أعمال موجهة: 01 نقطة، أعمال تطبيقية: 01 نقطة.
- يجب وضع المستند (دروس، أعمال موجهة وأعمال تطبيقية) عبر الخط في وضع الوصول المفتوح على منصة التعليم الإلكتروني بطريقة نهائية ولا رجعة فيها يجب أن يغطي المستند المقياس بالكامل وأن يكون الأستاذ قد درسه أو يدرسها فعليا.
 - يجب أن يتوافق المستند مع دفتر شروط عروض التكوين.
 - يمكن تقديم المستند فقط من قبل الأستاذ الذي أنشأ المستند فعليا.
 - وضع إجابات الأسئلة الخاصة بالأعمال الموجهة والتطبيقية ليس إلزاميا.
 - الأستاذ المؤلف هو المسؤول الوحيد عن المواد المعروضة على الخط (الجودة العلمية والتعليمية، والملكية الفكرية، والجوانب القانونية والتنظيمية).
 - عدد النقاط في هذا البند غير مسقف.
 - تؤخذ بعين الاعتبار جميع الأعمال المذكورة في شبكة التقييم للمتخرج بعد الاستفادة السابقة حتى في حالة تحويل المؤسسة الجامعية أو البحثية.
 - احتساب الأعمال للمتخرج يكون ابتداء من تاريخ غلق منصة إيداع الملفات لأجل الاستفادة.



الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج
(التظاهرة العلمية، الإقامة العلمية قصيرة المدى ذات مستوى العالي)

(خاصة بالباحثين الدائمين)

1. معلومات المترشح:

اللقب والاسم:.....
الرتبة:.....
القسم / الوحدة:.....
تسمية مشروع البحث:.....

2. معايير التقييم:

النقطة	أستاذ بحث ب	أستاذ بحث أ	مدير بحث	مدير بحث مميز	الرتبة العلمية
.....	إضافة 04 نقاط مرة واحدة لتحضير التأهيل الجامعي بطلب من المعني قبل إيداع ملف التأهيل	03 نقاط	05 نقاط	07 نقاط	09 نقاط

عدد الاستفادات خلال الأربع (04) سنوات الأخيرة::

المعايير	n(عدد الاستفادات)	عدد النقاط
n-4		
مجموع النقاط		

3. الإنتاج العلمي:

المنشورات الدولية في مجلة مصنفة (Scopus أو Web of Science) بعد آخر استفادة:

المجموع	النقاط	المعايير
Scopus (Conference paper) / (04 نقاط لكل مقال / 12 نقطة كحد أقصى	Scopus (08 نقاط لكل مقال) 70 نقطة كحد أقصى إجمالي المنشورات (wos et web science)	IF) في web of science (12 نقطة لكل مقال) مركز المترشح من بين المؤلفين (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع 70% من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية)
		عدد المنشورات
		عدد النقاط
		مجموع النقاط

• المنشورات الوطنية في مجلة صنف C بعد آخر استفادة:

المجموع	النقاط	الشروط
	المنشورات الوطنية في مجلة صنف C (03 نقاط لكل مقال / الحد الأقصى 09 نقاط)	مركز المترشح من بين المؤلفين (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع 70% من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية).
		عدد المنشورات
		مجموع النقاط

• المدخلات:

المجموع	النقاط	المعايير
	شفي 04 نقاط / ملصق نقطتين (4 مدخلات كحد أقصى)	المدخلات الدولية بعد آخر استفادة
	شفي نقطتين / ملصق نقطة واحدة (4 مدخلات كحد أقصى)	المدخلات الوطنية بعد آخر استفادة
	03 نقاط (03 نشاطات كحد أقصى)	Proceeding
		<u>المجموع</u>

براءات الاختراع المتحصل عليها بعد آخر استفادة:

المجموع	النقاط	المعايير
	(15 نقطة / لكل براءة اختراع (الحد الأقصى 45 نقطة)	عدد براءات الاختراع (شهادة براءة اختراع / أو إشهاد بقبول براءة اختراع)
	04 نقاط / الحد الأقصى 08 نقاط	ايداع للحصول على براءة اختراع
	(10 نقاط / لكل برنامج (الحد الأقصى 20 نقطة)	شهادة (ONDA)
	10 نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة)	تطوير بطاقة (أداة مساعدة في اتخاذ القرار / قاعدة بيانات)
	10 نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة)	نموذج أولي عملي
	10 نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة)	مشروع مبتكر / مشروع مؤسسة ناشئة
		مجموع النقاط

• نشر عمل علمي مطبوع في الجزائر أو غيرها في دار نشر مصنفة بعد آخر استفادة:

المجموع	النقاط	الشروط
	10 نقاط لكل مطبوعة (30 نقطة كحد أقصى)	منشور علمي مطبوع في الجزائر أو دوليا في دار نشر مصنفة N°ISSN/N°ISBN
	04 نقاط (12 نقطة كحد أقصى)	Chapterbook محكم في قاعدة بيانات دولية
		مجموع النقاط



• المشاركة في نشاطات التطوير التكنولوجي والمشاريع الدولية/النشاطات العلمية بعد آخر استفادة:

نوع المشروع	عدد المشاريع	عدد النقاط	المجموع
مشاريع وطنية..... PNR, PRFU		02 نقاط / مشروع (06 نقاط كحد أقصى) (+1 نقطة لحامل المشروع)	
مشروع دولي (Erasmus, PRIMA, Horizon Europe.....الخ)		02 نقاط / مشروع (06 نقاط كحد أقصى)	
مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك اجتماعي-اقتصادي		02 نقاط / مشروع (06 نقاط كحد أقصى)	
مشروع مؤسسة مصادق عليه من قبل المجلس العلمي للمركز		نقطة واحدة/ مشروع (03 نقاط كحد أقصى)	
مجموع النقاط			

المساهمة في الأنشطة الإدارية بعد آخر استفادة:

معايير التقييم	عدد النقاط	المجموع
مدير وحدة بحث، مدير مساعد، مدير قسم، مسؤول فرقة بحث، رئيس مصلحة تقنية، رئيس مجلس علمي، مسؤول حاضنة	نقطتين 02	
مسؤول مخبر/ورشة	نقطة 01	
عضو في المجلس العلمي أو في مجلس الإدارة	نقطة 01	
عضوية في اللجنة العلمية للحاضنة	نقطة 01 (04 نقاط كحد أقصى)	

• المساهمة في الأنشطة العلمية بعد آخر استفادة:

عضو في اللجنة العلمية أو في اللجنة التنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية	نقطة 01 لكل نشاط (06 نشاطات كحد أقصى)	
رئيس لجنة علمية أو رئيس لجنة تنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية	نقطتين 02 لكل نشاط (04 نشاطات كحد أقصى)	
عضو لجنة قراءة في مجلة وطنية أو دولية	نقطة 01 لكل لجنة (03 نقاط كحد أقصى)	
رئيس مجلة علمية	نقطتين 02 (04 نقاط كحد أقصى)	
مجموع النقاط		

الإشراف أو الإشراف المشترك على مذكرات (بكالوريا+05 سنوات و/أو الماستر) وأطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها (يجب أن تكون مواضيع الأطروحات المعالجة جزءا من مهام واختصاص مركز البحث) بعد آخر استفادة:

المعايير	عدد النقاط	المجموع
مذكرة (بكالوريا+05 سنوات /أو ماستر)	02 نقطتان لكل مذكرة تمت مناقشتها (06 نقاط كحد أقصى)	
أطروحة دكتوراه	(10 نقاط لكل أطروحة تمت مناقشتها / (30 نقطة كحد أقصى) 08 نقاط لكل أطروحة قيد الإنجاز (24 نقطة كحد أقصى))	
مجموع النقاط		



- الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة ، مؤسسة مصغرة. مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي بعد اقرار استفادة:

المعايير	عدد النقاط	المجموع
مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و /أو ماستر)	5 نقاط (3 مشاريع على الأقصى بعد الاستفادة من آخر تربص)	
مجموع النقاط		

- تأطير مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر. مشروع مؤسسة ناشئة بعد اقرار استفادة:

المعايير	عدد النقاط	المجموع
تأطير مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر ، مشروع مؤسسة ناشئة	10 نقاط (03 مشاريع كحد أقصى)	
مجموع النقاط		

- دراسة وخبرة ذات بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة نقطتين 02 (06 نقاط كحد أقصى).
- دراسة وخبرة ذات بعد دولي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ثلاث نقاط 03 (09 نقاط كحد أقصى)
- تحرير تقرير ذو بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة : 03 نقاط لكل مشروع (06 نقاط كحد أقصى).

3. التقييم النهائي للمترشح:

مجموع النقاط	ترتيب المترشح
	/..... (عدد المترشحين)

رئيس المجلس العلمي

* ملاحظات هامة:

- المنشور العلمي الذي يظهر في نفس الوقت في (Scopus) و (web of science) يحسب مرة واحدة بالعلامة القصوى.
- تؤخذ بعين الاعتبار جميع الأعمال المذكورة في شبكة التقييم للمترشح بعد الاستفادة السابقة حتى في حالة تحويل المؤسسة الجامعية أو البحثية.
- احتساب الأعمال للمترشح يكون ابتداء من تاريخ غلق منصة إيداع الملفات لآخر استفادة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

09 مارس 2026

سلم تقييم ملحق بالقرار رقم 345 المؤرخ في

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

(التربصات قصيرة المدى)

(خاصة بالباحثين الدائمين)

1. معلومات المترشح:

اللقب والاسم:

الرتبة:

القسم/ الوحدة:

2. معايير التقييم:

المعايير	النقاط	المجموع
التسجيل بانتظام في الدكتوراه حسب التنظيم المعمول به.	02 نقطتين/ لكل سنة تسجيل	
عدد التربصات المنجزة خلال السنوات الأخيرة	(ن-ن) نقاط	4-ن (حد أقصى 03)
(ن: اكبر عدد من تسجيلات لكل فئة ؛ ن: عدد التربصات المنجزة)		5-ن (حد أقصى 04)

الإنتاج العلمي:

المنشورات الدولية في مجلة مصنفة (Scopus أو Web of Science) بعد اخراستفادة:

المعايير	النقاط	المجموع
مركز المترشح من بين المؤلفين (المركز الأول	Scopus	
100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90%	web of science (IF)	
من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%،	(12 نقطة لكل مقال)	
المركز الرابع 70% من النقطة الإجمالية، المركز	(08 نقاط لكل مقال)	
الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية)		
	70 نقطة كحد أقصى إجمالي المنشورات	
	(wos et web science)	
عدد المنشورات		
عدد النقاط		
مجموع النقاط		



• المنشورات الوطنية في مجلة صنف C بعد اخر استفادة:

المجموع	النقاط	الشروط
	المنشورات الوطنية في مجلة صنف C (03 نقاط لكل مقال / الحد الأقصى 09 نقاط)	مركز المترشح من بين المؤلفين (المركز الأول 100% من النقطة الإجمالية، المركز الثاني 90% من النقطة الإجمالية، المركز الثالث 80%، المركز الرابع 70% من النقطة الإجمالية، المركز الخامس وما فوق 50% من النقطة الإجمالية)
		عدد المنشورات
	مجموع النقاط	

• المدخلات:

المجموع	النقاط	المعايير
	شفي 04 نقاط / ملصق نقطتين (4 مدخلات كحد أقصى)	المدخلات الدولية بعد اخر استفادة
	شفي نقطتين / ملصق نقطة واحدة (4 مدخلات كحد أقصى)	المدخلات الوطنية بعد اخر استفادة
	المجموع	

• براءات الاختراع المتحصل عليها بعد اخر استفادة:

المجموع	النقاط	المعايير
	(15 نقطة/ لكل براءة اختراع (الحد الأقصى 45 نقطة)	عدد براءات الاختراع (شهادة براءة اختراع/ أو إشهاد بقبول براءة اختراع)
	(10 نقاط / لكل برنامج/ الحد الأقصى 20 نقطة)	شهادة (ONDA)
	10 نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة)	تطوير بطاقة (أداة مساعدة في اتخاذ القرار/قاعدة بيانات)
	10 نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة)	نموذج أولي عملي
	10 نقاط (الحد الأقصى 20 نقطة)	مشروع مبتكر/ مشروع مؤسسة ناشئة
	مجموع النقاط	

• نشر عمل علمي مطبوع في الجزائر أو غيرها في دار نشر مصنفة بعد اخر استفادة :

المجموع	النقاط	الشروط
	10 نقاط لكل مطبوعة (30 نقطة كحد أقصى)	منشور علمي مطبوع في الجزائر أو دوليا في دار نشر مصنفة N°ISSN/N°ISBN
	04 نقاط (12 نقطة كحد أقصى)	Chapterbook محكم في قاعدة بيانات دولية
	مجموع النقاط	



• المشاركة في نشاطات التطوير التكنولوجي والمشاريع الدولية/النشاطات العلمية بعد اخر استفادة :

نوع المشروع	عدد المشاريع	عدد النقاط	المجموع
مشاريع وطنية PNR، PRFU		02 نقاط / مشروع (06 نقاط كحد أقصى) (+1 نقطة لحامل المشروع)	
مشروع دولي (Erasmus, PRIMA, Horizon Europe.....الخ)		02 نقاط / مشروع (06 نقاط كحد أقصى)	
مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك اجتماعي- اقتصادي		02 نقاط / مشروع (06 نقاط كحد أقصى)	
مشروع مؤسسة مصادق عليه من قبل المجلس العلمي للمركز		نقطة واحدة/ مشروع (03 نقاط كحد أقصى)	
مجموع النقاط			

• المساهمة في الأنشطة الإدارية بعد اخر استفادة :

معايير التقييم	عدد النقاط	المجموع
مسؤول فرقة بحث	نقطتين 02	
عضو في المجلس العلمي أو في مجلس الإدارة	نقطة 01	
عضوية في اللجنة العلمية للحاضنة	نقطة 01 (04 نقاط كحد أقصى)	

• المساهمة في الأنشطة العلمية بعد اخر استفادة :

عضو في اللجنة العلمية أو في اللجنة التنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية	نقطة 01 لكل نشاط (06 نشاطات كحد أقصى)	
رئيس لجنة علمية أو رئيس لجنة تنظيمية للتظاهرات العلمية الدولية أو الوطنية	نقطتين 02 لكل نشاط (04 نشاطات كحد أقصى)	
عضو لجنة قراءة في مجلة وطنية أو دولية	نقطة 01 لكل لجنة (03 نقاط كحد أقصى)	
رئيس مجلة علمية	نقطتين 02 (04 نقاط كحد أقصى)	
مجموع النقاط		

• الإشراف أو الإشراف المشترك على مذكرات (بكالوريا+05 سنوات و/أو الماستر) وأطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها (يجب أن تكون مواضيع الأطروحات المعالجة جزءا من مهام واختصاص مركز البحث) بعد اخر استفادة:

المعايير	عدد النقاط	المجموع
مذكرة (بكالوريا+05 سنوات /أو ماستر)	02نقطتان لكل مذكرة تمت مناقشتها (06 نقاط كحد أقصى)	
مجموع النقاط		



- الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة ، مؤسسة مصغرة ، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي بعد آخر استفادة:

المعيار	عدد النقاط	المجموع
مذكرة (بكالوريا+05 سنوات و /أو ماستر)	5 نقاط (3 مشاريع على الأقصى بعد الاستفادة من آخر تربص)	
مجموع النقاط		

- تأطير مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر ، مشروع مؤسسة ناشئة بعد آخر استفادة:

المعيار	عدد النقاط	المجموع
تأطير مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر ، مشروع مؤسسة ناشئة	10 نقاط (03 مشاريع كحد أقصى)	
مجموع النقاط		

- دراسة وخبرة ذات بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة نقطتين 02 (06 نقاط كحد أقصى).
- دراسة وخبرة ذات بعد دولي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ثلاث نقاط 03 (09 نقاط كحد أقصى)
- تحرير تقرير ذو بعد وطني خلال الثلاث سنوات الأخيرة : 03 نقاط لكل مشروع (06 نقاط كحد أقصى).

3. التقييم النهائي للمترشح:

ترتيب المترشح	مجموع النقاط
...../.....(عدد المترشحين)	

رئيس المجلس العلمي

* ملاحظات هامة:

- المنشور العلمي الذي يظهر في نفس الوقت في (Scopus) و (web of science) يحسب مرة واحدة بالعلامة القصوى.
- تؤخذ بعين الاعتبار جميع الأعمال المذكورة في شبكة التقييم للمترشح بعد الاستفادة السابقة حتى في حالة تحويل المؤسسة الجامعية أو البحثية.
- احتساب الأعمال للمترشح يكون ابتداء من تاريخ غلق منصة إيداع الملفات لآخر استفادة.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
سلم تقييم ملحق بالقرار رقم..... المؤرخ في.....

الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

خاص بالمستخدمين الإداريين بمراكز البحث (شعبة إدارة البحث + شعبة الإعلام العلمي والتكنولوجي)
(التريصات قصيرة المدى بالخارج)

1. معلومات المترشح:

اللقب والاسم:.....
الوظيفة:.....
الصنف:.....
الشهادة الجامعية:.....
المركز/الوحدة:.....

2. معايير التقييم المتعلقة بنشاطات المترشح بعد اخر استفادة:

عدد النقاط	المعايير
(نقطة واحدة 01 لكل سنة) 08 نقاط كحد أقصى	الأقدمية في القطاع
(n-5)	عدد التريصات المستفاد منها خلال 05 سنوات الأخيرة
(02 نقطتين كحد أقصى)	ملائمة التريص لوظيفة المترشح/
(08 نقاط كحد أقصى)	أهمية التكوين بالنسبة لبرنامج تطوير المؤسسة /
03 نقاط كحد أقصى	رئيس مصلحة إدارية - خلية-
(نقطتان 02 لكل لجنة) 04 نقاط كحد أقصى	عضوية اللجان الدائمة في المركز أو المؤسسة
(نقطتان 02)	المساهمة في تجسيد آليات القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كفاءات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي
(نقطتان 02)	نشر الدراسات في المجلات العلمية
	مجموع النقاط

3. التقييم النهائي للمترشح:

مجموع النقاط	ترتيب المترشح
...../..... (عدد المترشحين)	

لجنة الانتقاء

ملاحظات هامة:

- لا يمكن أن يكون عضو لجنة الانتقاء يحمل صفة المترشح برلمانية الانتقاء.
- يتم تنفيذ التريص قصير المدى في الخارج حصرا في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة.



الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

(خاصة بالمستخدمين التقنيين لدعم البحث (شعبة الهندسة) - التريصات قصيرة المدى -)

1. معلومات المترشح:

اللقب والاسم:

الوظيفة:

الصنف:

الشهادة الجامعية:

المركز / الوحدة:

2. معايير التقييم المتعلقة بنشاطات المترشح بعد اخر استفادة:

1.2 نشاطات المترشح

المعايير	عدد النقاط	مجموع النقاط
الأقدمية في القطاع	(نقطة واحدة 01 لكل سنة) 08 نقاط كحد أقصى	
عدد التريصات المستفاد منها خلال 05 سنوات الأخيرة	(n-5)	
ملائمة التريص لوظيفة المترشح	(05 نقاط كحد أقصى)	
أهمية التكوين بالنسبة لبرنامج تطوير المؤسسة	(05 نقاط كحد أقصى)	
رئيس قسم تقني، رئيس مصلحة مشتركة، رئيس مصلحة تقنية، رئيس ورشة، مسؤول فرقة	03 نقاط	
عضوية اللجان في المركز أو المؤسسة	(نقطتان 02 لكل لجنة) 04 نقاط كحد أقصى	
مجموع النقاط		

2.2 المساهمة في الأنشطة التكنولوجية

- براءات الاختراع المتحصل عليها بعد الاستفادة من آخر تريص:

المعايير	النقاط	المجموع
عدد براءات الاختراع (شهادة INAPI أو إشهاد بقبول براءة اختراع)	عدد النقاط (10 نقاط / لكل براءة اختراع)	
شهادة (ONDA)		
تطوير بطاقة رقمية (أداة مساعدة في اتخاذ القرار/قاعدة بيانات)	نقاط 10 (30 نقطة كحد أقصى)	
مجموع النقاط	10 نقاط (30 نقطة كحد أقصى)	

- المشاركة في المشاريع الدولية ومشاريع التطوير التكنولوجي بعد آخر استفادة :

المجموع	النقاط	عدد المشاريع	طبيعة المشروع
	07نقاط/مشروع		PNR
	07نقاط/مشروع		مشروع دولي (Erasmus, Prima, Horizon Europe.....الخ)
	05نقاط/مشروع		مشروع تطوير تكنولوجي مع شريك سوسيو-اقتصادي اقتصادي / موضوعاتي / معتمد من طرف المجلس العلمي
	03نقاط/مشروع		مشروع تطوير تكنولوجي بدون شريك مصادق عليه من قبل الإدارة
	(1نقاط/مشروع		مشروع مؤسسة مصادق عليه من قبل المجلس العلمي للمركز
			مجموع النقاط

المساهمة في الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة ، مؤسسة مصغرة ، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي بعد آخر استفادة :

المجموع	عدد النقاط	المعايير
	5 نقاط (3 مشاريع على أقصى بعد الإستفادة من آخر تربص)	مذكرة (بكالوريا+05سنوات /أو ماستر)
		مجموع النقاط

المجموع	عدد النقاط	المعايير
	05 نقاط	قيام بأعمال بحثية خبرة ، تقارير باللغة الانجليزية في ميادين العلوم و التكنولوجيا

3.التقييم النهائي للمترشح:

مجموع النقاط	ترتيب المترشح
...../.....(عدد المترشحين)	

المجلس العلمي

ملاحظات هامة:

- يتم تنفيذ التربص قصير المدى في الخارج حصرا في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة.



الذي يحدد معايير الانتقاء للقبول في برنامج تحسين المستوى في الخارج

(خاصة بالمستخدمين التقنيين لدعم البحث (شعبة التطوير التكنولوجي) - التريضات قصيرة المدى -)

1. معلومات المترشح:

اللقب والاسم:.....
الوظيفة:.....
الصفة:.....
الشهادة الجامعية:.....
المركز/ الوحدة:.....

2. معايير التقييم المتعلقة بنشاطات المترشح بعد اخر استفادة:

1.2 نشاطات المترشح

مجموع النقاط	عدد النقاط	المعايير
	(نقطة واحدة 01 لكل سنة) 08 نقاط كحد أقصى	الأقدمية في القطاع
	(n-5)	عدد التريضات المستفاد منها خلال 05 سنوات الأخيرة
	(05 نقاط كحد أقصى)	ملاتمة التريض لوظيفة المترشح
	(05 نقاط كحد أقصى)	أهمية التكوين بالنسبة لبرنامج تطوير المؤسسة
	03 نقاط	رئيس قسم تقني، رئيس مصلحة مشتركة، رئيس مصلحة تقنية، رئيس ورشة، مسؤول فرقة
	(نقطتان 02 لكل لجنة) 04 نقاط كحد أقصى	عضوية اللجان في المركز أو المؤسسة
		مجموع النقاط

2.2 المساهمة في الأنشطة التكنولوجية

- براءات الاختراع المتحصل عليها بعد الاستفادة من آخر تريض:

المجموع	النقاط	المعايير
	عدد النقاط (10 نقاط/ لكل براءة اختراع)	عدد براءات الاختراع (شهادة INAPI أو إشهاد بقبول براءة اختراع)
	10 نقاط (30 نقطة كحد أقصى)	شهادة (ONDA)
	10 نقاط (30 نقطة كحد أقصى)	تطوير بطاقة رقمية (أداة مساعدة في اتخاذ القرار/ قاعدة بيانات)
		مجموع النقاط

- المشاركة في المشاريع الدولية ومشاريع التطوير التكنولوجي بعد اخر استفادة:

المجموع	النقاط	طبيعة المشروع
	07 نقاط/ مشروع	PNR
	07 نقاط/ مشروع	مشروع دولي (Erasmus, Prima, Horizon Europe, الخ)

مشروع تطوير تكنولوجيا مع شريك سوسيو-اقتصادي اقتصادي/ موضوعاتي/ معتمد من طرف المجلس العلمي		05نقاط/مشروع	
مشروع تطوير تكنولوجيا بدون شريك مصادق عليه من قبل الإدارة		03نقاط/مشروع	
مشروع مؤسسة مصادق عليه من قبل المجلس العلمي للمركز		(1نقاط/مشروع	
مجموع النقاط			

إشراف على المذكرات (بكالوريا+05سنوات) التي تمت مناقشتها بعد الاستفادة من آخر تريض:

المعيار	النقاط	المجموع
مذكرة (بكالوريا+05سنوات)	0.5نقطة لكل مذكرة تمت مناقشتها	
مجموع النقاط		

• تأطير مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر ، مشروع مؤسسة ناشئة

المعيار	عدد النقاط	المجموع
تأطير مشروع حصل على وسم لابل ، مشروع مبتكر ، مشروع مؤسسة ناشئة	10 نقاط (بعد الاستفادة من آخر تريض)	
مجموع النقاط		

المساهمة في الإشراف على طالب في إطار القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفية إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية مؤسسة ناشئة ، مؤسسة مصغرة ، مؤسسة فرعية براءة اختراع من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي بعد اخر استفادة :

المعيار	عدد النقاط	المجموع
مذكرة (بكالوريا+05سنوات و او اكثر /أو ماستر)	5 نقاط (3 مشاريع على الأقصى بعد الإستفادة من آخر تريض)	
مجموع النقاط		

المعيار	عدد النقاط	المجموع
قيام بأعمال بحثية خبرة ، تقارير باللغة الانجليزية في ميادين العلوم و التكنولوجيا	03 نقاط	

3.التقييم النهائي للمترشح:

مجموع النقاط	ترتيب المترشح
...../.....(عدد المترشحين)	

المجلس العلمي



ملاحظات هامة:

• يتم تنفيذ التريض قصير المدى في الخارج حصرا في إطار الاتفاقيات الدولية المبرمة.